المحكمة الجنائية الدولية بين شرعيتها والموقف الأمريكي منها

د. محمود أحمد حسين الجنابي(*)

المقدمة:

مر القضاء الجنائي الدولي بمراحل تطور عديدة، وكانت كل مرحلة من هذه المراحل انعكاساً لظروف معينة، وتأثيرات قوى معينة. ومنذ نشأة الأمم المتحدة وبذلت جهود كثيرة من أجل إقامة قضاء جنائي دولي تخضع له كل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي على اعتبار أن إقامة مثل هذا القضاء أمرٌ مهمٌ لتحقيق الشرعية الدولية وحمايتها.

إن فكرة القضاء الجنائي الدولي ليست وليدة الأوضاع الدولية الراهنة في مجال العلاقات الدولية، إذ عرفها التنظيم الدولي منذ زمن بعيد، إلا أنّ الدعوات الصريحة بضرورة وجود قضاء دولي منظّم والقيام بجهود حثيثة من أجل تأسيس محكمة جنائية دولية، تدعمت وتكرّست بفعل التطوّرات التي شهدتها أوجه العلاقات الدولية المختلفة، في الوقت الراهن.

والمحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي دولي، مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وقد أنشأت هذه المحكمة عام (١٩٩٨م) بموجب نظام يسمى «نظام روما الأساسي» بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كي تكون محكمة دائمة ومستقلة، وتملك سلطة ممارسة اختصاصاتها في الوقت الراهن على الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع بأسره وهي: جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان.

أهمية موضوع البحث:

وبالمقابل هناك جهود أخرى بذلت ولكن باتجاه آخر لإفشال أي مشروع لإقامة مثل هذا القضاء ربما لأنها كانت تخشى من خضوع سياسيها وقادتها لسلطانه.

لقد ناصبت الولايات المتحدة الأميركية وإسرائيل وبعض القوى الأخرى العداء لفكرة

(*) دكتور في القانون الدولي العام – كلية السلام – العراق.

إنشاء قضاء دولي جنائي دائم، في الوقت الذي كانت فيه الولايات المتحدة ومازالت تدعي أنها داعية إلى السلام في العالم وحريصة على سيادة مبدأ الشرعية الدولية، وعلى الرغم من المكاسب التي حققتها الولايات المتحدة والتعديلات التي فرضتها على النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بما يضفي عليها الطابع السياسي ويجعلها أداة قانونية طبيعية في مواجهة الدول الأضعف، وإن كانت ومن معها من بعض الدول لها مبرراتها في مناصبة فكرة إقامة قضاء جنائي دولي والإنسحاب من نظام روما الاساس بعد التوقيع عليه، إلا أن الغريب هو موقف بعض الدول العربية التي استمرت تقاطع أي جهود دولية ترمي إلى إقامة هذا القضاء، فلم تصادق على النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية إلا ثلاث دول هي: الأردن وجيبوتي واليمن، وربما كان المانع للدول العربية هو الخشية من الخضوع لسلطانه و من الملاحقة القانونية، خاصة أن المعاهدة لا تستثني من الملاحقة رؤساء الدول والحكومات والوزراء وقادة الجيش، فضلاً عن كون النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية قد شدد على المسؤولية الجنائية للدولة إذ ثبت أنها أسهمت في الجرائم ولم تطبق قوانينها الجنائية في مواجهة مرتكبي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

إشكالية موضوع البحث:

يتناول هذا البحث نشأة المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها والمواقف المعادية التي مورست على هذه المحكمة، والتي كان من أهمها ما مارسته الولايات المتحدة الأمريكية، حيث سعت الي معارضة تأسيس محكمة دولية جنائية دائمة لكنها فشلت في ثني المجتمع الدولي عن المضي في هذا الطريق. فاضطرت الى التوقيع في اللحظات الأخيرة قبيل اغلاق باب التوقيع في يوم ٢٠٠٠/١٢/٣١ غير أنها بعد ذلك امتنعت عن التصديق، ثم انسحبت بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٢.

وهنا تطرح الإشكالية:

* لماذا هذا الموقف المعادي من قبل الولايات المتحدة الامريكية للمحكمة الجنائية الدولية؟

* هل تعتقد واشنطن ان من الأفضل في كل الحالات اعتماد الهيئات القضائية الوطنية على ان تقوم المحكمة الجنائية الدولية بمساعدتها ان اقتضت الضرورة للقيام بمهماتها؟

* هل تريد الولايات المتحدة حماية عناصرها المدنية وقواتها العسكرية المنتشرة في بقاع العالم من المساءلة القانونية في حال ارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟

تحديد نطاق البحث:

إن بحث موضوع المواقف الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية وتحديداً التدخل فيها، يفتح أمامنا كثيراً من الموضوعات، ولكن لا يستطيع هذا البحث الإحاطة بتفاصيلها كلها، لذلك سيقتصر بحثنا على موضوعات مختصرة ومهمة تخص الدور الذي تؤديه الولايات المتحدة الامريكية في رسم سياسة المحكمة الجنائية الدولية.

خطة البحث:

جاء هذا البحث على أربعة مباحث: يستعرض المبحث الأول تطور فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ويتناول المبحث الثاني الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وخصصت المبحث الثالث للحديث عن دور المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الجنائي وجاء المبحث الرابع للحديث عن الموقف الأمريكي من المحكمة الجنائية الدولية والأسباب الكامنة وراء الضغوط الأمريكية على عمل المحكمة، ثم خاتمة البحث.

المبحث الأول
تطور فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

استمرت الجهود الدولية الساعية إلى إنشاء قضاء دولي جنائي دائم متواصلة منذ عام ١٩٢٤، إلا أن الخطوة الفعلية إلى إنشاء مثل هذا القضاء تمثلت في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة العدد ٩٥ لسنة ١٩٤٦ أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في أحكام النظامين الأساسيين لكل من محكمة نورمبرغ وطوكيو(١).

وفي عام ١٩٤٧ بادرت الجمعية العامة إلى تكليف لجنة القانون الدولي لإعداد صياغة الانتهاكات الموجهة إلى الأمن والسلم الدوليين مع تكليف مقرر خاص لإعداد النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والذي أعد أول تقاريره في عام ١٩٥٠(٢).

ومواصلة لهذه الجهود شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٠ لجنة خاصة تكونت من ممثلي (١٧) دولة عضواً أوكلت إليها مهمة صياغة اتفاق دولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد انتهت اللجنة من أعمالها عام ١٩٥٣، وأحيل المشروع إلى الجمعية العامة، حيث تضمن أربعة نصوص مهمة. وهي مسؤولية الأشخاص الطبيعيين ورفض مسؤولية الدول بعدها أشخاصاً معنوية، ولكن هذا المشروع لم يتضمن أي إجراء جزائي بحق من تثبت إدانته، لذلك أفرغ المشروع من أهميته.

وواجه المشروع في بدايته عقبتين رئيسيتين: الأولى معارضة بعض الدول الكبرى الأعضاء في الأمم المتحدة التي اعتبرت فكرة إنشاء مثل هذا القضاء في حينه أمراً غير مقبول سياسياً، أما العقبة الثانية فتمثلت في تعذر التوصل إلى اتفاق في إطار الأمم المتحدة بشأن الانتهاكات التي ستكون محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المقترحة وخاصة فيما يتعلق بتعريف العدوان(٣).

عارضت الولايات المتحدة بشدة تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ويبدو أن ذلك يعود إلى أسباب عديدة في مقدمتها الرغبة في تفادي أي خطر أو تهديد قد يلحق بوكلاء الشبكات والجنود الأمريكان، وكانت الولايات المتحدة قد سحبت اعترافها بالسلطة القضائية الإلزامية لهذه المحكمة، ما يعني أنها تلتزم بما تقبله من قرارات وتتحلل مما لا تقبله.

في عام ١٩٨٣ انتهت اللجنة المشكلة من وضع مشروع التقنين على مبدأ المسؤولية الجنائية للدول عن هذه الجرائم، إلا أنها عادت في عام ١٩٨٤ إلى تبني المفهوم الذي أخذت به في مشروع سنة ١٩٥٤ الذي كان يقتصر المسؤولية الجنائية في المجال الدولي على الأفراد دون الدول، أما في حال تحديد الجرائم فقد أضافت اللجنة إلى قائمة الجرائم التي نصت عليها المادة الثانية من مشروع سنة ١٩٥٤ جرائم جديدة مثل التمييز العنصري والعدوان الجسيم على البيئة والحرب الاقتصادية والاتجار بالمخدرات بوصفها جريمة ضد الإنسانية(٤)،

---

(١) أحمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية، مجلة الدراسات، القاهرة، مصر، ١٩٩٧، ص ١٢.

(٢) حسام عبد الخالق، المسؤولية الدولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ٢٠٠١، ص ٦٧.

(٣) حسام عبد الخالق، المسؤولية الدولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة، مصدر سبق ذكره، ص ٧٣.

(٤) Dehaussy, Annuavr. Francaes-de droition Juteruat-1987, p. 637.

وإعداد المليشيات وتمويلها بقصد ارتكاب أعمال إجرامية ضد الدول الأخرى. ولكن اللجنة وبعد مناقشات طويلة رفضت إدراج جريمة استعمال الأسلحة النووية في قائمة الجرائم بضغط من الدول الكبرى[٥].

ولم يقتصر عمل اللجنة على تحديد المسؤولية الجنائية للدول وتحديد الجرائم الموجهة عن الأفعال التي تعد دولياً عملاً غير مشروع بمقتضى المواثيق الدولية، وبعد مناقشات من قبل اللجنة التحضيرية المشكلة عام ١٩٩٥ اعتمدت اللجنة إصدار قرارها المرقم (١٤٦/٥٠) الخاص بتشكيل اللجنة التحضيرية المكلفة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما حصل في المؤتمر الذي عقد في روما من ١٤/٧ لغاية ١٩٩٨/٧/١٧[٦].

وبذلك وضع الأساس لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان[٧]. وكان ذلك نتيجة لانتشار الجرائم الدولية وعدم وجود سلطة قضائية دولية تقوم بالمساءلة وإنزال العقاب على مرتكبي هذه الجرائم وكانت الحروب التي شنت في التسعينيّات من القرن الماضي قد أقنعت الجميع بالحاجة الملحة إلى إنشاء هذه المحكمة، وأن يتم إجراء تعديلات على النظام الأساسي بموجب مؤتمرات استعراضية يحضرها جميع أعضاء الدول الموقعة على نظام روما فضلاً عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية[٨].

والمحكمة الجنائية الدولية هي هيأة مستقلة عن الأمم المتحدة من حيث الموظفون والتمويل وقد وضع اتفاق بينهما يحكم تقاضيها مع بعضها من الناحية القانونية[٩].

لكن الولايات المتحدة الأمريكية عارضت وبشدة تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، ويبدو أن ذلك يعود إلى أسباب عديدة في مقدمتها الرغبة في تفادي أي حظر أو تهديد قد يلحق بوكلاء الشبكات الأمريكية والجنود الأمريكان، وكانت الولايات المتحدة قد وقعت على نظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٠، ثم عاودت وسحبت توقيعها في عام٢٠٠٢ تحت ذرائع مختلفة[١٠]. وهذا ما سنتناوله في المبحث الرابع.

المبحث الثاني
الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

كانت الحروب التي شنت في التسعينيات من القرن الماضي قد أقنعت المجتمع الدولي بالحاجة الملحة إلى إنشاء هذه المحكمة، فقد تجاوزت الجرائم المنظمة والخطيرة التي مورست في هذه الحروب كل الحدود المرسومة في القانون الدولي الإنساني، وكان الأمر في حينها ينتهي إلى إنشاء محاكم جنائية مؤقتة

(٥) لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص٩٠.
(٦) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، ط١، روز يوسف، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص ١٤.
(٧) لندة معمر بشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مصدر سبق ذكره، ص ٣٠.
(٨) ينظر، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة (٤٩) الملحق (١٠) ب. شبكة المعلومات الدولية Sudanesonline.com.
(٩) عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية الدولية: قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعملية، مجلة المستقبل العربي الصادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية، لسنة ٣٥، العدد ٣٨٨، تموز ٢٠٠٢، ص ٦٠.
(١٠) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، لسنة ٢٠٠٨، ص ٨٩.

استناداً إلى قرارات مجلس الأمن الدولي كما حصل عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٤ حيث قضت بمحاكمة مجرمي الحرب في (يوغسلافيا) و (رواندا) على التوالي، وإلى أن تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨، التي تستند في أحكامها إلى المعاهدات والمواثيق الدولية المعمول بها والقواعد العامة والأحكام القضائية وتعاليم جزاء القانون الدولي والعرف الدولي كمصادر إضافية ومن بين اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية التالي:

أ – جرائم الإبادة الجماعية: تعني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحددة في نظام روما الأساس مثل (القتل أو التسبب بأذى شديد) يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو دينية لعقيدتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً[١١].

ب – الجرائم ضد الإنسانية: وتعني بالتحديد، أي فعل من الأفعال المحظورة والمحددة في نظام (روما)، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين. وتتضمن مثل هذه الأفعال القتل العمد، والإبادة، والاغتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسري للسكان، وجريمة التفرقة العنصرية والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية جميعها يكون مرتكبوها عرضة للعقاب وقت السلم والحرب[١٢].

ج – جرائم الحرب: تعني الجرائم والخروقات الخطيرة في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والانتهاكات الخطيرة الأخرى (كل ما يشكل جريمة ضد الإنسانية كالتعذيب والاغتصاب والإكراه على البغاء والتعقيم القسري والعنف الجنسي وغيرها) متى ارتكبت على نطاق واسع في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي. إن إدراج النزاعات الداخلية يتواءم مع القانون الدولي العرفي ويعكس الواقع لأنه في السنوات الماضية حدثت أكثر الانتهاكات خطورة لحقوق الإنسان داخل الدول ضمن النزاعات الدولية.

د – جرائم العدوان: ما يتعلق بهذه الجريمة فإنه لم يتم تحديد مضمون جريمة العدوان وأركانها في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية. لذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على هذه الجريمة عندما يتم إقرار تعريف العدوان والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص[١٣]، وهذا ما حصل في القرارات التي صدرت عن المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية الذي عقد في (كامبالا) من ٦/١ لغاية ٢٠١٠/٦/١١.

لقد تم التدوين والبناء القانوني للمحكمة الجديدة استناداً إلى موارد ومراجع وأدوات قانونية موجودة سابقاً: فمثلاً تعد وثيقة محكمة (نورمبرغ) الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من أهم الأسس والمراجع لها، تضاف إليها النظم الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة التي سبق ذكرها.

إن نشأة المحكمة الجنائية الدولية تعني نشأة قوانين دولية جديدة، حيث أنها تتجاوز في تعريفها الشامل للجرائم المختلفة في البنود

(١١) بناءاً على تقرير اللجنة السادسة اتخذت الجمعية العامة قراراً بإنشاء محكمة جنائية دولية واعتمد النظام الأساس في المؤتمر الدبلوماسي للموظفين الذي عقد في روما للفترة من ٦/١٥ إلى ١٩٩٨/٧/١٧.

(١٢) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مصدر سبق ذكره، ص ٦٩.

(١٣) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ١٨.

والنصوص القانونية الدولية، فبالنسبة إلى توصيف جرائم الحرب بموجب المادة (٨) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لم يقتصر على ما تتضمنه الحروب الدولية من جرائم وتجاوزات قانونية بل امتد ليشمل تجاوزات أخرى تحدث في النزاعات الداخلية والحروب الأهلية. ويُعدّ هذا في سياق قواعد القانون الدولي تطوراً جديداً في القانون الدولي الإنساني(١٤).

إن مجلس الأمن لم يحصل على مركز الصدارة الذي أرادته له الولايات المتحدة فيما يتعلق بتفعيل القضاء الجنائي بالمحكمة، ولكنها تمثلت في أن تحفظ له بعض الأساليب التي تقيد أعمال المحكمة من خلال تزويده بحق التدخل، فيمكنه مثلاً في أن يوقف إجراءات المحكمة في قضية أو أكثر. وهذا ما تسعى إليه حالياً الولايات المتحدة إلا أنها لم تنجح بسبب الضغوط والمعارضة الدولية الواسعة وتهديد أكثر من (٣٤) دولة بالانسحاب في حالة حدوث التعديلات التي قدمها الوفد الأمريكي إلى مؤتمر كمبالا المنعقد للفترة من ٦/١ ولغاية ٦/١١/ ٢٠١٠.

إن صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية ليست شاملة ومباشرة، وأنها لا تستطيع ملاحقة قضية، إلا إذا كانت دولة المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة فيها طرفاً في المعاهدة. ولكن هناك دولاً لا تخضع لسلطة المحكمة بالتصديق على وثيقتها أو قبول صلاحياتها ولن تخضع لأحكامها ما يقيد مجالات تصرف المحكمة وعملها.

كما أنه لا مجال لإجبار أية دولة غير موافقة على نظام روما على قبول القضاء الجنائي الدولي إلا بقرار إلزامي لمجلس الأمن.

إن تصرّف المحكمة محدود بحكم المادة (١٢٤) من النظام الأساسي والتي تمنح الدول إمكانية عدم الاعتراف بالجرائم التي وقعت لمدة سبع سنوات سابقة من تاريخ تصديقها للمعاهدة كمرحلة انتقالية. لذلك فإن صلاحية المحكمة للنظر في جرائم من هذا النوع الواقعة في هذا البلد أو المرتكبة من قبل مواطنين فيها قبل دخول المحكمة في مرحلة العمل لا يحاسبون على أعمالهم من قبلها(١٥).

وانطلاقاً من "مبدأ التكامل" فإن للمحاكم الوطنية أولوية في التحقيق في القضية. ولا يسمح للمحكمة الجنائية الدولية القيام بإجراءات إلا بعد التأكد من أن الدول المعنية لا تريد أو لم تتمكن من متابعة القضية بنفسها، إلا أن هناك بعض القواعد التي تشكل نوعاً من التقييد لأعمال المحكمة(١٦).

إن محكمة الجنايات لا تدّعي التدخل في الشؤون الداخلية للدول حيث تشير الديباجة إلى أنه لا يوجد في هذا النظام ما يمكن عدّه إذناً لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح أو في الشؤون الداخلية لدولة اخرى، كما تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساس تكون اختصاصاتها مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية(١٧).

وعلى الرغم من أن المادة (٤) فقرة (٢)

(١٤) رولاند مارشال، محكمة الجنايات، كثير من السياسة قليل من العدالة، صحيفة (ليموند) الفرنسية، العدد ١٤٢٩، ٢١/ ٧/ ٢٠٠٨.

(١٥) ينظر:- المادة (١٢٤) من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

(١٦) أيمن عبد العزيز سلامة، الآثار القانونية لطلب اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٧٤، لسنة ٤٤، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٩٩ - ٢٠١.

(١٧) ينظر: الديباجة من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

(المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها) تنص على أن :"للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الاساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة"، فإن نصوصاً أخرى في المعاهدة تؤكد أن دولاً غير أطراف قد تدخل في نطاق اختصاصات عمل المحكمة[١٨]، وفي الباب الثاني (الاختصاصات والمقبولية والقانون الواجب التطبيق) تنص المادة (١٣) على ممارسة الاختصاص على أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (٥) في الأحوال الآتية:

أ – إذا حالتها دولة طرف.

ب – إذا احالها مجلس الأمن.

ج – إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق في جريمة من هذه الجرائم من تلقاء نفسه وفقاً للمادة (١٥) التي تنص الفقرة (١) على:" أن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة". وتنص الفقرة (٣) من المادة نفسها على الآتي: "إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً مقبولاً للشروع في إجراء تحقيق يقدم إلى دائرة ما قبل المحكمة طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأي مواد مؤيدة يجمعها".

ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحاكمة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أما المادة (١٢) فتتحدث عن الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص حيث توضح في حالات ثلاث لدول تقع عليها ممارسة الاختصاص هي[١٩]:

أ – الدول التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساس تقبل بذلك اختصاص المحكمة في ما يتعلق في الجرائم المشار اليها في المادة (٥).

ب – في حالة الفقرة (أ) او الفقرة (ج) من المادة (١٣) يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها اذا كانت واحدة او اكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساس او قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (3) أي إحالة دولة طرف إلى المدعي العام أو يكون هو بدأ مباشرة في التحقيق، ففي هاتين الحالتين تمارس المحكمة اختصاصها على الدولة التي وقع في إقليمها الفعل قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن إحداهما، وعلى الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

ج – إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساس لازماً بموجب الفقرة (٢)، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مجلس المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون اي تأخير أو استثناء وفقاً للباب (٩)[٢٠].

المبحث الثالث
دور المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الجنائي

إن نشأة المحكمة تعني نشأة قوانين دولية جديدة، حيث أنها تتجاوز في تعريفها الشامل

(١٨) أميرة الشنواني، المحكمة الجنائية الدولية، جريدة الأهرام، العدد ٤٢٢١٣، ٢٠٠٨/٧/٤.

(١٩) ينظر: المادة (١٢) من نظام روما الأساس المحكمة الجنائية الدولية.

(٢٠) أمين شحاته، محكمة العدل الدولية، صراع القوة والحق، شبكة المعلومات الدولية: http//www.Islanolive.net.

للجرائم المختلفة الوارد في النصوص والبنود القانونية، فبالنسبة إلى توصيف جرائم الحرب وبموجب المادة (٨) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، لم يقتصر على ما تتضمنه الحروب الدولية من جرائم وتجاوزات قانونية، بل امتد ليشمل بالإضافة إلى ذلك، تجاوزات أخرى تحدث في النزاعات الداخلية والحروب الأهلية. ويعتبر هذا في سياق قواعد القانون الدولي تطوراً وتوسعاً لمفهوم الحرب بحسب النصوص السابقة، ما يعني تثبيت تطور حديث في القانون الدولي الجنائي(٢١).

لقد أضيفت جرائم الحرب بحسب النصوص السابقة كونها جرائم جديدة ضد الإنسانية عدا الجرائم المعروفة كالقتل العمد أو التعذيب أو الاغتصاب، ومن هذه الجرائم الاعتداء الجنسي، والإكراه على البغاء والحمل أو التعقيم القسري والعنف الجنسي والإختفاء القسري. وبوضع هذه المادة يضمن النظام الأساس محاكمة مرتكبي هذه الأنواع من الجرائم خارج نطاق الحرب أي في حالة السلام أيضاً(٢٢).

ويتميز النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية كذلك باعترافه بأن العنف الجنسي جريمة حربية وجريمة خطيرة ضد الإنسانية. ويتخطى بهذا التعريف ما ورد في وثائق المحاكم الجنائية التي وضعت أول المعايير لهذه الجرائم ويعتبر ذلك مكسباً كبيراً للقانون الدولي الجنائي.

لذلك، فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يثير تساؤلات كبيرة إزاء إمكانية معاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم في المستقبل، فصلاحيتها ليست مقتصرة على محاكمة أفراد معينين مثل صانعي القرار السياسي أو قادة الجيوش وإنما تشمل اتخاذ اجراءات ضد أي فرد قام بجريمة مذكورة في الوثيقة. بما في ذلك الجنود العاملين في إطار بعثات دولية لحفظ السلام(٢٣).

ولذلك تسعى واشنطن إلى محكمة جنائية خاضعة لمجلس الأمن ولإرادتها هي كونها عضواً فاعلاً ومؤثراً ومن القوى العظمى المهيمنة على المسرح الدولي، وتتعارض هذه المطالب تماماً مع فكرة استقلالية المحكمة وعدالتها كهذه التي تريدها أمريكا يمكن أن تفرض قضاءها على أفراد دول ضعيفة فقط، فيكون هذا بمثابة عفو عام ودائماً تحصل عليه الدول القوية لأفرادها، وهو ما بدأت ملامحه من خلال سلوك المدعي العام لمحكمة العدل الدولية بازدواجية المعايير عندما أثار موضوع أمر القبض على الرئيس السوداني وصمته التام على الجرائم التي ترتكبها أمريكا وإسرائيل رغم كونها من الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة.

الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

أشار الباب الثالث من النظام الأساس إلى المبادئ العامة للقانون الجنائي. وذلك في المواد (٢٢ إلى ٣٣)، وتشير المواد (٢٢ - ٢٣ – ٢٤) إلى أنه لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص وإلى عدم رجعية الأثر على الأشخاص أي لا يسأل الشخص بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام الأساس للمحكمة. وتفصل المادة (٢٥) المسؤولية

(٢١) أيمن عبد العزيز سلامة، الآثار القانونية لطلب اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٨.
(٢٢) محمد محمود، المحكمة الجنائية الدولية، رؤية قانونية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٧٤، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٣٢.
(٢٣) Ferderic Herbert Mayuhham, UN and war criewes, Book-Greenwood Press, January 1975, p. 55.

الجنائية الفردية. أي وقوع اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين والحالات المختلفة التي يكون فيها الشخص مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب[٢٤].

وتشير المادة (٢٦) إلى أنه لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص الذين كان عمرهم أقل من (١٨) عاماً وقت ارتكابه للجريمة. أما المادة (٢٧)، فجاءت تحت عنوان (عدم الاعتداد بالصفة الرسمية). وتنص على الآتي:

أ – يطبق هذا النظام الأساس على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص. فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً أم رئيس حكومة أم عضواً في الحكومة أم البرلمان أم ممثلاً منتخباً أم موظفاً حكومياً لا يعفيه بأي حال من الأحوال عن المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساس كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتحقيق العقوبة.

ب – لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواءً كانت في إطار القوانين الوطنية أم القوانين الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص والتي توضح على النحو الآتي:

١ – يخضع لاختصاص المحكمة جميع الأشخاص بغض النظر عن صفتهم السياسية أو الدبلوماسية أو العسكرية أو المدنية، ولا يستثنى من اختصاصها أحد ما عدا حالة الدفاع الرسمي عن النفس والقصور العقلي.

٢ – لا يجوز الدفع بالحصانة أمام المحكمة الجنائية لمن يتمتع بها طبقاً لقواعد القانون الدولي والقانون الداخلي.

٣ – يخضع ممن يتمتعون بالحصانة القضائية لاختصاص المحكمة بغض النظر عما إذا تنازلت دولهم عن حصاناتهم أو لم تتنازل عنها.

٤ – لا يجوز الدفع بأي نوع من أنواع الحصانة سواء كانت الحصانة وطنية أي منحت للشخص بموجب قانونه الوطني أو حصانة دولية منحت لشخص بموجب القانون الدولي.

٥ – تنفذ العقوبة بحق الدبلوماسي سواء تنازلت دولته عن الحصانة من تنفيذ العقوبة أم لم تتنازل.

٦ – تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الدبلوماسيين عن الجرائم الأربع فقط الواردة في النظام الأساس للمحكمة، ولا تختص بمحاكمته عن الجرائم الأخرى.

الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية

للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (٨) من النظام الأساس النظر ليس فيما تتضمنه الحروب الدولية من جرائم وتجاوزات قانونية، بل امتد ليشمل بالإضافة إلى ذلك تجاوزات أخرى تحدث في النزاعات الداخلية والحروب الأهلية، ويعتبر هذا في سياق قواعد القانون الدولي تطوراً وتوسعاً نوعياً لمفهوم جرائم الحرب حسب النصوص السابقة ما يعني تثبيت تطور حديث في القانون الدولي الجنائي[٢٥].

لقد حددت المادة (٥) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي هي في دائرة الاختصاص الموضوعي للمحكمة وهي الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان. إن جريمة العدوان

(٢٤) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مصدر سبق ذكره، ص ٨٠.
(٢٥) ينظر:– المادة (٨) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

أدرجت ضمن الجرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة وفقاً للمادة (٥) الفقرة (١) من نظام روما الأساس، إلا أنها أدرجت (منقوصة)، وذلك لأن الفقرة (٢) من المادة (٥) نفسها نصت على أن ممارسة المحكمة لاختصاصاتها بشأن جريمة العدوان معلقة على تحقيق شرطين لا يزالان إلى الآن متوقفين هما:

أ – تعريف العدوان.

ب – تحديد العلاقة بين مجلس الأمن وممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها بجريمة العدوان.

إن الجرائم التي تدخل ضمن دائرة الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية تعد من أخطر الجرائم على الإطلاق، وإن عدداً منها غالباً ما يرتكب إما بتحريض من أشخاص معنويين، أو لمصلحتها (جريمة العدوان) فإن المادة (٢٥) الفقرة (١) من نظام روما نصت على أن (يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام).

وهذا يعني أن الأشخاص المعنوية جميعها دول كانت أم هيئات اعتبارية سوف لن تكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص عليها في الوقت الراهن على الأقل[٢٦].

ولهذا، فإن المسؤولية الجنائية محصورة بموجب نظام روما الأساس في مجال الجنائية للفرد فحسب، ما لم يحصل تطور في هذا الشأن في المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (١٢٣) من نظام روما الأساس، وهذا ما أقره المؤتمر الاستعراضي الأول المنعقد في كمبالا حيث عرف جريمة العدوان استناداً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣٣١٤/د/٢٩) في ١٩٧٤/١٢/١٤، واتفق بهذا الصدد على وضع العدوان على الجريمة التي يرتكبها قائد سياسي أو عسكري والتي تشكل بحكم طابعها وخطورتها ونطاقها انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

أما حدود العلاقة بين القضاء الجنائي الوطني والدول الأطراف في نظام روما الأساس، فقد عالجته المادة (١٥) من ديباجة نظام روما وكذلك المادة الأولى ويمكن تحديد ذلك بما يلي:

أ – إن اختصاص النظر في الدعاوى الناشئة عن الجرائم الوارد ذكرها في المادة (٥) من نظام روما. اختصاص مشترك بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي في الدول الأطراف.

ب – اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس بديلاً عن الاختصاص القضائي الجنائي الوطني، فالعلاقة بين هذا الأخير وقضاء المحكمة الجنائية الدولية يقوم على أساس مبدأ التكامل.

ج – الاختصاص الجنائي الوطني في الدول الأطراف في نظام روما تكون له دائماً الأولوية أو الأسبقية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (عكس ذلك بالنسبة إلى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة حيث الأسبقية تكون دائماً للمحكمة الدولية).

د – وفقاً لمبدأ التكامل، تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تكون لها الأولوية لممارسة اختصاصها في حالات محددة مثل الانهيار الكلي للنظام القضائي الوطني أو عدم قدرة المحاكم الوطنية من محاكمة الأشخاص المشتبه بهم أو عدم رغبة الدولة حقاً في المقاضاة إذا لم تكن المحاكمة أمام القضاء الوطني مستقلة

(٢٦) شريف علقم، المؤسسات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المحكمة الدولية، مجلة المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الصليب الأحمر الدولي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠، ص ١١٤.

أو نزيهة كما لو كان الغرض من إجرائها مجرد تمكين الشخص من الإفلات من العقاب[٢٧].

إذاً يمكننا القول إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على أشد الجرائم خطورة من وجهة نظر المجتمع الدولي فهذه المحكمة المفروض أن تنظر في قضايا أوسع وأكثر دقة من تلك التي تنظر فيها محكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى أن القواعد القانونية أيضاً فيها اختلاف كبير وفيه تداخل بين القانون الوطني واختصاصات المحكمة.

أ – **يلزم المدعي العام للمحكمة:** حسب ما خولته المادة (١٥) من النظام الأساس للمحكمة وهذا ما ذكرناه سابقاً ويجوز له الحصول على معلومات إضافية من أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوقة يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقرر المحكمة إذا استنتج أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء التحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن في إجراء تحقيق، مشفوعاً بأي مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهناك رأي حول سلطة المدعي العام.

١ – إن المادة (١٥) من النظام الأساس للمحكمة نصت أن تحريك الدعوى هو من حق المدعي العام وليس واجباً عليه وكان ينبغي أن يلزم المدعي العام بتحريك الدعوى عندما تتوافر لديه أدلة مقنعة وأن يرد النص (على المدعى العام وليس للمدعي العام).

٢ – كان من واجب المدعي العام تشكيل جهاز يتولى التحري عن وقوع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة[٢٨].

٣ – إن منح المدعي العام مثل هذه الصلاحية قد يؤدي إلى استغلال صلاحياته لأسباب سياسية وهذا ما حصل عندما تسرع المدعي العام برفع مذكرة اعتقال ضد الرئيس السوداني عمر البشير[٢٩].

٤ – أثبت الواقع أن المدعي العام لا يتوخى العدل والحق في التحقيق في الجرائم التي ارتكبت بعد قيام المحكمة خصوصاً جرائم أمريكا في العراق وفي أفغانستان وجرائم إسرائيل التي لا تحصى[٣٠].

ب – **مجلس الأمن:** يجوز لمجلس الأمن أن يحيل أي قضية إلى المدعي العام للمحكمة بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة[٣١]. وهذا يعني أن أي قضية اتخذ فيها مجلس الأمن قراراً بأنها مما تهدد السلم والأمن الدوليين فيجوز في هذه الحالة أن يطلب من المدعي العام أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بالتحقيق والإحالة إلى المحكمة.

ج – **الدول:** ليس لكل دولة الحق في تحريك الدعوى، بل الدول الأعضاء فقط في نظام روما الأساس المعقود عام ١٩٩٨، أما الدول غير الأعضاء فلا يجوز لها ذلك. وقد أوردت المادة (١٤) من نظام المحكمة الأساسي

---

(٢٧) Edward m. wise; Ellen s. Podgeor; Roger clark, international criminal Law-Cases materials, book, Lexis nexis (2004).

(٢٨) هادي حنيش، منافسة الاختصاصات أمام محكمة أحادية، انظر شبكة المعلومات الدولية: -http://www.alacademia.edu-9.

(٢٩) جعفر عبد السلام علي، شرط بقاء الشيء على حاله او نظرية تغير الظروف في القانون الدولي، ط١، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨٧، ص ١٥.

(٣٠) حكمت بشير، القواعد الامره في القانون الدولي العام، ط١، دراسة مقارنة، بغداد، العراق، ١٩٧٩، ص ٢١.

(٣١) هاني رسلان، السودان وأزمة المحكمة الجنائية الدولية، الأبعاد والمخاطر، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٧٤، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٤٤.

هذا الحق، ويعتبر هذا التحديد غير عادل وغير منصف. ويحق للدول الأطراف اشعار المدعي العام عن أي جريمة داخلة في اختصاص المحكمة وتطلب التحقيق. فإذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، وتحدد الحالة وتشفع بالوثائق والمستندات الخاصة بالوثيقة.

إن المحكمة الجنائية الدولية أصبحت فعلاً مقيدة وغير مستقلة ومحددة الصلاحيات لا تستطيع الوصول إلى مسؤول من المسؤولين إلا بشروط معقدة وهذا ما أسهم في قابلية استخدامها كأداة. يعني تحركها في إطار موازين القوى في النظام العالمي ولا عبرة في ذلك بمدى توافقه مع القانون الدولي والشرعية الدولية.

المبحث الرابع
الموقف الأمريكي من المحكمة الجنائية الدولية

لقد وقعت الولايات المتحدة الأمريكية على نظام روما الاساس وذلك في أواخر عهد الرئيس الأمريكي بيل كلينتون بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١، وفي عهد الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن قامت الولايات المتحدة الأمريكية بسحب توقيعها وذلك في ٢٠٠٢/٥/٦. لقد كانت حجة الولايات المتحدة الأمريكية تتمحور دائماً في كون النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لا بل المحكمة في حد ذاتها تشكل مساساً مباشراً للأمن الوطني الأمريكي والمصالح الوطنية حيث قررت الولايات المتحدة واستناداً إلى ذلك إن وجود هذه المحكمة له نتائج غير مقبولة على السيادة الوطنية الأمريكية لفكرة السيادة والاستقلال الوطني(٣٢).

ولكن من المؤكد أن هناك أسباباً حقيقية أخرى غير المعلنة وهي أن مثل هذه المواقف المعادية للمحكمة الجنائية الدولية هي بسبب ما قامت به الولايات المتحدة في عهد الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن من حروب في أفغانستان في ٢٠٠١ واحتلال العراق في ٢٠٠٣ الأمر الذي يستدعي تواجد القوات الأمريكية في الخارج وبالتالي ارتكابها لجرائم ودخولها تحت طائلة النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية(٣٣).

لذلك، فإن التدخل الأمريكي في شؤون المحكمة الجنائية الدولية وأسلوب الهيمنة ليس من خلال التغيرات التعسفية لبعض المواد فقط، ولكن في أسلوب عقد الاتفاقيات الثنائية مع الدول من جانب ومن جانب آخر محاولة الحصول على حصانة دائمة من مجلس الأمن لحماية جنودها المتواجدين على أراضي دول أطراف في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية(٣٤).

إن مؤشرات الهيمنة الأمريكية من خلال ربط العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (١٦) من النظام الأساس التي شكلت جدلاً واسعاً لاعتراض الكثير من الدول عليها وهي المادة المتعلقة بإجراء التحقيق حيث تنص على:"لا يجوز البدء

(٣٢) كنوت دورمان، أركان جرائم الحرب، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، منشورات الصليب الأحمر الدولي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص ٤٠.

(٣٣) إن الولايات المتحدة الامريكية لن ترغب أن تصبح طرفاً في نظام روما الاساس، وبالتالي فإنه لا تفرض عليها أية التزامات قانونية قد تنتج عن توقيع ٢٠٠٠/١٢/٣١ وسبب ذلك أنها طرف في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ الذي أشارت إليه المادة (١٨) منها إلى ضرورة امتناع الدول.

(٣٤) لندة معمر بشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، مصدر سبق ذكره، ص ٣٥٢.

أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة لهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها". حيث ما زال هذا النص يثير مخاوف العديد من الدول، بسبب ما يتضمنه من صلاحيات لمجلس الأمن في إمكانية وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة وهو يعني الخضوع للهيمنة الأمريكية(٣٥).

وكذلك هناك مخاوف أخرى للعديد من الدول لما جاء في المادة (١٣) من النظام الأساس الذي أعطى مجلس الأمن حق إحالة حالات إلى المحكمة وهذا يعني أن مجلس الأمن يمكنه إحالة أية قضية ما، يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ويكون بذلك متصرفاً بموجب الفصل السابع الذي يعطي لمجلس الأمن سلطة أساسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وتشمل الحالات التي يحيلها مجلس الأمن جميع أنواع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حتى لو كانت جريمة العدوان، والتي لم تعرف بعد في هذا النظام، طالما أن هذه الحالات تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، لذلك فإن القوى الكبرى سوف تصر على ذلك وفقاً لمصلحتها(٣٦).

وهناك جانب آخر من جوانب السلوك الأمريكي في تقويض أركان المحكمة الجنائية الدولية وهي التفسيرات الأمريكية لبعض المواد الواردة في النظام الأساس للمحكمة، مثلاً التفسير الأمريكي للمادة (٩٨) من النظام الأساس والخاص بالتعاون فيما يتعلق بالحصانة حيث عملت على تفسيره بطريقة تخدم مصالحها وأغراضها، لذلك إن هذه المادة تتحدث عن الاتفاقيات السابقة والتي ألزمت بها الدول قبل توقيعها أو تصديقها على النظام الأساس ولا تقصد اتفاقيات جديدة يمكن الدخول فيها لتوفير الحصانات لمواطني الدول التي تعقدها، وهذا هو التفسير الأمريكي الذي اعتمدته والذي على أساسه بدأت تدخل في اتفاقيات ثنائية(٣٧)، لكي تضمن الحصانة لمواطنيها كما حصل مع أكثر من (٤٠) دولة في العالم منها العراق مؤخراً بموجب بعض فقرات الاتفاقية الأمنية. وهو الأمر الذي يتعارض مع القاعدة الأساسية لتفسير المعاهدات وهي قاعدة التفسير بحسن النية(٣٨).

وبالرجوع إلى أساسيات القانون الدولي نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية يجب أن تتوقف عن الاعتماد على تفسيراتها التعسفية لكثير من مواد النظام الأساس للمحكمة الجنائية ومنها المادة (٢/٩٨) من أجل الضمان والحصانة لمواطنيها عبر العالم. ولحماية العسكريين الأمريكان الذين ارتكبوا جرائم حرب خلال

(٣٥) أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية - دراسة للنظام الأساس للمحكمة والجرائم التي تختص بها، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩، ص ١٥.

(٣٦) ناصر أمين، أسباب اعتراض البعض على النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، شبكة المعلومات الدولية: www.acijp-org < http://www.acijp-org .

(٣٧) مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام ١٩٩٨، مجلة الحقوق، العدد ٢، السنة السابعة والعشرون، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٣، ص٦١.

(٣٨) ينظر:- المادة (١/٣١) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات على أن المعاهدات لسنة ١٩٦٩ والتي يجب أن تفسر بحسن النية ووفقاً للمعنى الطبيعي لألفاظها وفي ضوء الغاية والهدف منها.

الأحداث العسكرية التي شاركت فيها عبر العالم، والمشكلة هي معظم الدول التي وقعت معها الولايات المتحدة اتفاقيات ثنائية هي دول مصادقة على النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية دون مراعاة لالتزاماتها الدولية كونها أطراف في نظام روما.

لقد اقتصرت المحاولات الأمريكية في البداية على مجرد الحديث لأحد أعضاء الوفد الأمريكي الذي حضر مؤتمر روما في ١٣/١٠/١٩٩٨ انّ هنالك إمكانية كبرى على أن تصبح الولايات المتحدة عدواً فعلياً للمعاهدة(٣٩). وأن جزءاً من السلوك الأمريكي اتضح خلال مؤتمر كمبالا الخاص بالنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

لذلك، واصلت الولايات المتحدة محاولات تقنين اختصاص المحكمة الدولية إلى أقصى حد، وذلك بالسعي إلى حصر أركان الجرائم في اختصاص المحكمة وإجبار العديد من الدول على توقيع اتفاقيات ثنائية بخاصة الدول العربية حتى وإن أمريكا تمكنت من صياغة تعرف القانون الدولي بـــ (قانون القوة) بمعنى أن المجتمع الدولي أصبح خاضعاً للقوة وليس كما يفترض أن يكون خاضعاً للقانون.

وهذا الأمر واضحٌ من خلال السلوك الأمريكي في مجلس الأمن وطريقة التعامل مع قضيتي السودان وفلسطين(٤٠).

وما حصل في اجتماع مؤتمر كمبالا الأخير من محاولات أمريكية للهيمنة على المحكمة الجنائية الدولية يشكل دليلاً واضحاً على محاولات التدخل الأمريكي في اختصاص المحكمة بما يتناسب والمصالح الأمريكية، إلا ان محاولاتها هذه قوبلت برفض شديد وتهديد بالانسحاب الجماعي من الدول من نظام روما الأساس في حالة إصرار الوفد الأمريكي على التعديلات التي قدمها(٤١).

الخاتمة

النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية فيه كثير من الثغرات في جدار العدالة خصوصاً منها ما يتعلق بنص المادة (١٦) من النظام الأساس التي أعطت الحق لمجلس الأمن في التدخل من أجل تأجيل التحقيق في قضية معروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية كما منحت مجلس الأمن حق إحالة حالات إلى المحكمة وذلك بحسب نص المادة (١٣) من النظام الأساس. وبما أن مجلس الأمن يخضع لهيمنة عدد من الدول لاسيما الولايات المتحدة الامريكية. وموقف الأخيرة من المحكمة الجنائية الدولية معروف فقد حاولت استغلال مجلس الأمن من أجل تحقيق الحصانات لجنودها ومواطنيها عبر العالم وهو ما حققته بإصدار القرار (١٤٢٢) في عام ٢٠٠٢ حيث أشار السفير الأمريكي السابق لدى الأمم المتحدة (جون نيجروبوتني) في ١٠/٧/٢٠٠٢ (أن الولايات المتحدة لا تريد تعرض عامليها في الخارج إلى مخاطر قانونية).

من خلال ما تقدم من مباحث يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية مقيدة وغير مستقلة ومحدودة الصلاحيات ولا تستطيع الوصول إلى مسؤول من المسؤولين إلا بشروط معقدة وهذا ما ساهم في فاعلية استخدامها كأداة، أي تحريكها في إطار موازين القوى في النظام

(٣٩) أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٨٢.
(٤٠) John R-Bolton. op., cit. in-www state gov.
(٤١) لندة معمر بشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، مصدر سبق ذكره، ص ١٨٤.

العالمي. وعلى الرغم من أن هذه المحكمة ليست جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة إلا أنها ذات صلة وثيقة بها من خلال العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان بوجه عام، فبسبب الهيمنة الأمريكية أولاً وازدواجية التعامل مع المنظمات الدولية لذا فإن المحكمة الجنائية الدولية فقدت نتيجة لذلك العديد من الدول ثقتها بالتنظيم الدولي المعاصر وبمبادئ القانون الدولي التي أصبحت أثراً مباشراً للإخلال بمبدأ العدالة والمساواة في السيادة بين الدول. إن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة تمثل جزءاً مما يجب أن يدخل في اختصاصها فقط، إذ إن الجرائم المهددة للأمن والسلم الدوليين قد يتسع لأكثر من الجرائم الأربع المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساس للمحكمة بسبب كثرة الجرائم الأمريكية والصهيونية بحق الإنسانية.

لقد أصبحت المحكمة الجنائية الدولية ضحية لهيمنة دولية أبعدتها عن مبادئها الأساسية في المساواة واحترام سيادة الدول وعدم مشروعية الاحتلال بالقوة وأصبحت تحت التأثير المباشر للهيمنة الأمريكية سواء بشكل مباشر أم عن طريق مجلس الأمن الذي أوجد له دوراً أساسياً في عمل المحكمة لذلك ربما لا نرى دوراً لهذه المحكمة في الجرائم التي ارتكبتها أمريكا بحق العديد من شعوب العالم، ويبدو أن المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية (أوكامبو) وبسبب الهيمنة الأمريكية لم يكن لديه اي اهتمام في ذلك الوقت إلا بإصدار مذكرات القبض على الرئيس السوداني وتناسى ما حصل ويحصل من انتهاكات لحقوق الإنسان في العالم ولا سيما في العراق وفلسطين وسوريا ودول عديدة أخرى، ولم يجد العالم أي اهتمام من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (أوكامبو). فهذه الازدواجية والهيمنة الأمريكية جعلت الثقة بالتنظيم الدولي الجديد يتراجع إلى مستوى خطير. وكذلك لم نجد أي اهتمام من قبل المدعي العام الجديد للمحكمة الجنائية الدولية (فاتو بن سودا) ولم يكن بأفضل ممن سبقه.